الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310727

تاريخ القرار: 15 جويلية 2010

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة:

من جـــهـــة،

والمعقـــب ضدّه: الط الم ، مقرّه نائبه الأستاذ

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 30 أكتـــوبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310727 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 فيفري 2008 في القضية عدد 54778 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصـــل بـــإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه، مهنته طبيب، خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطيـــة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النـــهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفتـــرة من غرة جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري لـــلأداء تحت عدد 2006/1263 بتاريخ 1 فيفري 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائـــدة الخزينـــة العامة للبلاد التونسية قدره: 19.649,925 دينارا بعنوان أصل أداء وخطايا. فاعترض عليـــه المعـــي

بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 12 أكتوبر 2006 في القضية عدد 1766 يقضي " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 1263 الصادر بتاريخ 2006/2/1 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره (2.510,768 دينار) ألفان وخمسمائة وعشرة دنانير ومليمات 768 لقاء أصل الأداء والخطايا"، فاستأنفت الإدارة الجبائية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ إدارة الجباية قدمت ما يفيد تحقيق المعقب ضده لمداخيل عقارية متأتية من تسويغه لمكتب لفائدة شركة بتاريخ 1 نوفمبر 1999 بمبلغ سنوي قدره 2400 دينارا وأدلى المطالب بالأداء من جهته لإثبات عدم تحقيق أية مداخيل بهذا العنوان وعدم قبضه لأية مبالغ ممّا هو مضمن بعقد التسويغ بتصريح على الشرف مؤرخ في 25 مارس 2006 وكتب فسخ عقد التسويغ مؤرخ في 3 أفريل 2006 وكانت هذه الكتائب بتواريخ لاحقة وغير ممضاة من قبل الأطراف المتعاقدة. غير أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى اعتبار أنّ المطالبة بالأداءات والمعاليم المستوجبة على معينات الكراء في غير طريقها معللة موقفها بأنّ الإدارة لم تقدم ما يثبت عكس التصريح على الشرف المذكور وهو ما يعدّ مخالفة منها لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي وضع على كاهل المطالب بالأداء عبء إثبات صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو شطط الأداء الموظف عليه.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّه اعتداد محكمة الحكم المنتقد بالتصريح على الشرف المدلى به من قبل المعقب ضده وبكتب فسخ عقد التسويغ المبرم بينه وبين ابنه المدعو" طارق المكشر" وكيل شركة "افريكوم" يعدّ خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 64 المشار إليه أعلاه الذي حجر الاعتماد على شهادة الشهود في المادة الجبائية.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود، بمقولة أنّ المعقب ضده وسعيا منه إلى دحض التعديل الذي أدخلته الإدارة والمتمثل في إدماج المداخيل العقارية ضمن وعاء الضريبة عمد إلى إبرام كتب فسخ بتاريخ 3 أفريل 2006 وتصريح على الشرف في 25 مارس 2006 وهما كتبان يفتقدان للحجية باعتبارهما ممضيين بتواريخ لاحقة لتاريخ قرار التوظيف الإجباري لا يجوز اعتمادهما كوسائل إثبات

ذات حجية وقوة ثبوتية وتكون محكمة الحكم المنتقد حين استندت إليهما قد خرقت أحكام الفصل 450 المذكور أعلاه.

رابعا: **خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود**، بمقولة أنّ التصريح على الشرف وثيقة أعدها المعقب ضده بنفسه وهو الذي حررها وأمضاها ولا شيء بأوراق الملف يفيد عدم تحقيقه لمداخيل عقارية متأتية من معينات كراء المكتب، كما أنّ عقد الكراء الذي ادعى انه فسخه قد أنتج آثاره القانونية تجاه طرفيه كما تجاه الغير بمن فيهم إدارة الجباية وتكون محكمة الحكم المنتقد حينما أسست حكمها على تلك الكتائب قد خرقت أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

خامسا: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد تجاهلت المستندات القانونية والواقعية التي اعتمدتها الإدارة أثناء المراجعة وصلب قرار التوظيف والمتمثلة في عقد التسويغ رغم حجيته وقبلت الكتائب المقدمة من المطالب بالأداء واعتبرتها حججا رسمية ذات قوة ثبوتية وهو تعليل يفتقر إلى الدقة المطلوبة والأسانيد القانونية والمبررات الواقعية ذلك أنّ ما قدمه المطالب بالأداء لا يمكن أن يفند تحقيق مداخيل عقارية أثبتتها مصالح الجباية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جويلية 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ع العبـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ : وفوض النظر.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ التصريح على الشرف وثيقة أعدّها المعقب ضده بنفسه وهو الذي حرّرها وأمضاها ولا شيء بأوراق الملف يفيد عدم تحقيقه لمداخيل عقارية متأتية من معينات كراء المكتب وتكون محكمة الحكم المنتقد حينما أسست حكمها على تلك الوثيقة قد خرقت أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّه تأسّس على ما تضمنه التصريح على الشرف المعرف عليه بإمضاء المعقب ضده بتاريخ 27 مارس 2006 إثر صدور قرار التوظيف الإجباري ضدّه، وقد جاء بهذا التصريح على الشرف على لسان المعقب ضده أنّه سوّغ بمقتضى عقد كراء محل مؤرخ في 1 نوفمبر 1999 ومسجل بالقباضة المالية بأريانة في تاريخ 2 فيفري 2000 حسب الوصل عدد 00300870 المحل الكائن بنهج الشاعر محمود بورقيبة عدد 11 متوال فيل 1082 تونس، لفائدة شركة أفريكوم في شخص ممثلها القانوني السيد وهي بصدد التكوين وذلك بدون أي مقابل نظرا للعلاقة التي تربطه بالمتسوّغ الذي هو ابنه، ولذلك لم يقبض أي معين كراء منذ تاريخ إبرام العقد المذكور.

وحيث أنّ التصريح على الشرف يعدّ في قضية الحال حجة كونها المعقب ضدّه بنفسه ولنفسه على إثر صدور قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي بما يجعل استناد محكمة الاستئناف المنتقد حكمها إلى ذلك التصريح مخالفا لما اقتضته أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود الذي نص أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة له واتجه في ضوء ذلك قبول المطعن الماثل.

- **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن:**

حيث تمسكت المعقبة بأنّ المعقب ضده، وسعيا منه إلى دحض التعديل الذي أدخلته الإدارة والمتمثل في إدماج المداخيل العقارية ضمن وعاء الضريبة، عمد إلى إبرام كتب فسخ بتاريخ 3 أفريل 2006 وتصريح على الشرف في 25 مارس 2006 وهما كتبان يفتقدان للحجية باعتبارهما ممضيين بتواريخ لاحقة لتاريخ قرار التوظيف الإجباري لا يجوز اعتمادهما كوسائل إثبات ذات حجة وقوة ثبوتية وتكون محكمة الحكم المنتقد حين استندت إليهما قد خرقت أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ " تاريخ الكتب غير الرسمي حجة بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلاّ من التواريخ الآتية:

1- من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

2- من يوم إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي (كالعدل ونحوه).

3- من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إن كان الذي أمضى الحجة بصفة كونه عاقـــدا أو بصفة كونه شاهدا قد توفي أو عجز عن الكتابة عجزا بدنيا.

4- من تاريخ الاطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأذون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

5- من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي المأذون بذلك بتونس أو بـــالبلاد الأجنبية.

6- إذا كان التاريخ ناتجا من بيانات أخرى يترتب عليها الثبوت التام.

ومن انجر له حق من أحد الطرفين على وجه خاص يعتبر غيرا فيما يتعلق بمضـــمون هـــذا الفصل إذا لم يكن قيامه في حق مدينه".

وحيث أنّ الثابت من أوراق الملف أنّ التصريح على الشرف وكذلك كتب فسخ عقد التسويغ المبرم بين المعقب وابنه حرّرا تباعا بتاريخ 25 مارس 2006 و 3 أفريل 2006.

وحيث تبعا لما سبق بيانه صلب المطعن السابق من عدم جواز الاستناد إلى التصريح على الشرف فإنّ المطعن الماثل لا يبقى قائما إلاّ بخصوص كتب فسخ عقد التسويغ.

وحيث لا يمكن لكتب الفسخ أن يحرز الحجية والقوة الثبوتية إزاء الغير بما في ذلك إدارة الجباية إلا ابتداء من التواريخ المنصوص عليها بالفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه.

وحيث تبعا لذلك وطالما أنّ كتب فسخ عقد التسويغ المبرم بين المعقب ضدّه وابنه قد حرّر في تاريخ لاحق لصدور قرار التوظيف الإجباري فإنّه لا يمكن الاحتجاج به ضد إدارة الجباية لدحض عناصر التوظيف المعتمدة من قبل هذه الأخيرة ومن بينها عقد التسويغ المؤرّخ في 1 نوفمبر 1999 الذي كان قد أنتج آثاره القانونية تجاه طرفيه كما تجاه الغير بمن فيهم إدارة الجباية.

وحيث تكون محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامـــات والعقـــود حينما أسّست حكمها المطعون فيه على كتب فسخ عقد التسويغ والحال أنّه حرّر في تاريخ لاحق لعمليـــة التوظيف ولصدور قرار التوظيف الإجباري، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

ولهذه الأسبـــــــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيـــد الحبيب جـــاء بالله و عضوية المستشارين السيّدة س ء والسيد مح الع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

ء الع

الرئـــيس

الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جمال الدين بن يحيى